

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩

بشأن إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ،

وعلـى القانون رقم ٨٧ لـسـنة ١٩٦٠ فـي شأن التـعـبـةـ العـامـةـ ،

وعلـى القانون رقم ٦١ لـسـنة ١٩٦٣ بـشـانـ المـهـنـاتـ العـامـةـ ،

وعلـى القانون رقم ٤ لـسـنة ١٩٦٨ فـي شأن الـقـيـادـةـ وـالـسـيـطـرـةـ عـلـىـ شـفـونـ

الـدـفـاعـ عـلـىـ الدـوـلـةـ وـعـلـىـ الـقـوـاتـ اـلسـلـحـةـ ،

وعلـىـ القـاـنـوـنـ رقم ١٢ لـسـنة ١٩٦٨ فـيـشـانـ تـعـدـيلـ بـعـضـ قـوـاـيـنـ الـقـوـاتـ

الـسـلـحـةـ ،

وعلـىـ القـاـنـوـنـ رقم ٥٢ لـسـنة ١٩٧٣ بـشـانـ المـواـزـنـةـ العـامـةـ للـدـوـلـةـ ،

وعلـىـ موـافـقـةـ مجلـسـ الـوزـراءـ ،

وـشـانـ عـلـىـ مـاـرـتـاهـ مجلـسـ الـدـوـلـةـ ،

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة الدفاع جهاز يسمى (جهاز مشروعات الخدمة الوطنية) تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتولى دراسة وتنفيذ الأعمال والمشروعات التي تطلبها الوزارات والهيئات ووحدات الحكم المحلي وشركات القطاع العام تنفيذاً للعقود التي تبرم بيته وبين هذه الجهات.

(المادة الثانية)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء بحكم مناصبهم في القوات المسلحة ويصدر بشكيله قرار من وزير الدفاع ، ويجوز بقرار من وزير الدفاع أن يضم إلى هضبة المجلس عددًا من الأعضاء غير المقربين من ذوى الكفاءة والخبرة الفنية في مجال نشاط الجهاز وفي الشؤون الاقتصادية والمالية والإدارية والقانونية .

(المادة الثالثة)

مجلس الإدارة جميع السلطات الازمة للقيام بالأعمال والمشروعات التي ينطوي بها تنفيذها ، دون التقيد بالقواعد الحكومية .

ويمثل الجهاز أمام الغير رئيس مجلس إدارته ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضه .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب

الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون

رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعيين بدلات التأمين للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ،

وعلى قرار رئيس المهاجر المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨

بشأن المعايير الازمة لترتيب الرؤساء للعاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين كل من الآتي أسماؤهم في وظائف الإدارة العليا بدرجة مدير عام بديوان رئيس الجمهورية طبقاً لما هو مقرر بمحله ومعايير الترتيب الصادرة في هذا الشأن مع منح كل منهم بدل التأمين المقرر وهم :

السيد / أبو الفتوح حامد عوده .

السيد / جمال الدين عبد الكريم ابراهيم .

السيد / مصطفى إسماعيل أبو حسين .

السيد / محمود عبد العظيم محمود .

السيد / عزت حافظ إبراهيم المواري .

السيد / فاروق فؤاد محمد حسن .

السيد / جلال الدين فؤاد عوف .

(المادة الثانية)

على رئيس ديوان رئيس الجمهورية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٢٩٩ (١ يناير ١٩٧٩)

أبو السادات